إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين

بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيدي رقم 21–81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

Managing and Utilizing the Funds of the Participants' Fund Between the Doctrinal Proposals and the Models Proposed in Executive Decree No. 21-81 that Defines the Conditions and Modalities for Practicing Takaful Insurance

بدرالدين يونس
كلية الحقوق- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
Younes-badr@hotmail.com

الاستلام: 15 /2022/01 القبول: 11 /2022/03 النشر: 15 /2022/04

ملخص: يعتبر صندوق المشاركين آلية من أهم الآليات التي ابتكرها الفقه الإسلامي المعاصر، محاولا من خلالها تمييز التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري التقليدي، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، ثم فصل في أحكامها المرسوم التنفيذي 21–81، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. سنركز في هذا البحث على دراسة الأحكام المتعلقة بصندوق المشاركين التي جاء بها المرسوم، خاصة ما تعلق بطريقة تسيير واستغلال ما تضمنه من أموال، وكذا كيفية التعامل في الفائض التأميني لهذا الصندوق.

كلمات مفتاحية: تأمين تكافلي، تأمين إسلامي، صندوق المشاركين، حساب المشاركين، فائض تأميني.

Abstract: The Takaful Participants Fund is one of the most important mechanisms invented by contemporary Islamic jurisprudence, in an attempt to distinguish Islamic Takaful insurance from conventional (commercial) insurance. The Algerian legislator referred to this type of insurance in the text of Article 203 bis of Ordinance No. 95-07 related to insurances, and then addressed its provisions in Executive Decree 21-81, which defines the conditions and modalities of practicing Takaful insurance. In this research, we will focus on studying the provisions related to the participants' fund that came in the decree, especially those related to the way of managing and exploiting the funds, as well as how to distribute the insurance surplus for this fund.

Keywords: Takaful insurance, Islamic insurance, Participants' funds, Participants account, insurance surplus.

1. مقدمة:

يعتبر صندوق المشاركين آلية من أهم الآليات التي ابتكرها الفقه الإسلامي المعاصر، محاولا من خلالها تمييز التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري التقليدي، وقد وصف البعض هذا الصندوق بأنه

قلب نظام التأمين التكافلي الإسلامي، فإليه تورد مساهمات المشاركين، ومنه تصرف التعويضات لمستحقيها **(القري.م.ع، 2010، ص3)**.

إن أول ورود لهذا المصطلح كان في نص المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، التي استحدثت بموجب القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لاسيما المادة 103 منه، فمن خلال المادة 203 مكرر عرف المشرع الجزائري التأمين التكافلي، واعتبر "صندوق المشاركين" كأحد العناصر التي يعرف بها التأمين التكافلي، فالمساهمات التي يتعهد المشاركون بدفعها على سبيل التبرع تسمح بإنشاء هذا الصندوق حيث يستغل رصيده من المال لتغطية الأخطار التي قد تصيب بعضهم.

وبصدور المرسوم التنفيذي 21-81، المؤرخ في 23 فبراير 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي تم تفصيل أحكام صندوق المشاركين بداية من تحديد مدلوله بالإضافة إلى طريقة تسييره من طرف الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، كما تضمن المرسوم المذكور طرق التعامل برصيد الصندوق عند إقفال السنة المالية بحسب الحالة التي يكون عليها هذا الرصيد، سالبة أو موجبة.

إن الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 21-81 تعكس بعض التصورات الفقهية التي طرحت من طرف الفقه الإسلامي المعاصر منذ أن تم تقديم التأمين التكافلي أو التعاوني كبديل للتأمين التجاري التقليدي، فقد أفرز الواقع العملي العديد من التطبيقات مرجعها تباين الفقه المعاصر والمختصين في الهندسة المالية الإسلامية حول طبيعة صندوق المشاركين في ما إذا كان له كيان قانوني مستقل عن حملة الوثائق أو المشاركين، ولمن تعود ملكية الرصيد المالي، هل للمشاركين أم للصندوق؟

ونظرا لتباين الاجابات عن هذه الإشكالية، فقد نتج عنه تنوع في طرق التعامل مع صندوق المشاركين وطرق استغلال الرصيد المالي، وكذا التعامل في الفائض إن وجد، ويعتبر هذا البحث محاولة للكشف عن موقف المشرع الجزائري من بعض التصورات التي أفرزها الواقع العملي وذلك من خلال أساليب التسيير التي اختارها المرسوم التنفيذي المذكور، وهو ما سنتناوله عبر التفصيل الآتي:

2. صندوق المشاركين: التعريف والمبادئ:

نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المشار إليها آنفا، ثم تناولها المرسوم التنفيذي 21-81 بالتنظيم لاحقا، وسنتناول جانبا من هذه الأحكام عبر النقاط التالي ذكرها:

1.2. تعريـف صندوق المشاركين:

تكفل المشرع الجزائري بتعريف صندوق المشاركين أو حساب المشاركين في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، حيث عرفه بأنه: "الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير".

وعرفه المعيار الشرعي رقم (26) بأنه: "الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطاتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه.وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين" **(المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، ملحق (ج)، ص453)**.

والملاحظ على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أنه لم يشر فيما إذا كان له ذمة مالية مستقلة عن حملة الوثائق أو المشاركين بحيث تعود إليه ملكية المساهمات بعد أن يقدمها المشاركون.

2.2. المبادئ التي تحكم صندوق المشاركين:

أفرزت الاجتهادات الفقهية التي اعتنت بتقديم البديل الشرعي للتأمين التقليدي على إرساء جملة من القواعد والأسس ينبغي أن يقام عليها التأمين الاسلامي أو التأمين التكافلي كما اصطلح عليه مؤخرا، ومن بين هذه القواعد والأسس والتي لها علاقة بصندوق المشاركين نذكر ما يلي:

1.2.2. مصدر أموال صندوق المشاركين هو مجموع تبرعات المشاركين:

جاء في نص المادة 203 مكرر من قانون التأمين وكذا المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81 أنه يقع التزام على المشاركين "بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى (مساهمة)"، والمراد من هذه العبارة أن مجموع المشاركين المنخرطين في عملية التأمين التكافلي ومن أجل إنجاح هذا المشروع عليهم أن يساهموا في تكوين صندوق يمكن تسميته بـ"صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، على أن تكون هذه المساهمات على سبيل التبرع، حتى يتخلص التأمين التكافلي من خاصية المعاوضة التي يتميز بها التأمين التجاري والتي تجعل هذا النوع من العقود عقد غرر بامتياز وهو من الأسباب التي أدخلته في زمرة العقود المحرمة في الشريعة الإسلامية، فالمقصود إذا من جعل المساهمة التي يتحملها المشارك ويتعهد بتقديمها هي من قبيل التبرع لا المبادلة إنما هو إخراج التأمين التكافلي من دائرة عقود المعاوضة، حتى وإن كان هذا المخرج لا يحقق المبتغى بصفة مطلقة ما

دام المشارك يمكن على سبيل الاحتمال أن يتحصل على تغطية الخطر الذي أصابه **(يونس.ب، 2021، ص586)**.

والغاية من المساهمات التي دفعت على سبيل التبرع وعن طيب خاطر من طرف المشاركين إنما هو من أجل أن يساعد المشاركون بعضهم البعض في حالة تعرض البعض منهم لخسارة مالية عند مزاولة أعمالهم؛ فالمشاركون في الصندوق هم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت، ويقتصر دور شركة التأمين في إدارة عمليات التأمين لفائدة المشاركين **(بدار.ص.أ، ص7)**.

ويطرح التساؤل حول مدى إمتلاك المشاركين لرصيد الصندوق على اعتبار أنهم هم المانحون، وبالتالي استحقاقهم لعوائده دون غيرهم، وهل يوزع عليهم الفائض التأميني للصندوق إن وجد.

ولم يرد في نص المادة 203 مكرر ما يشير إلى ملكية المشاركين لرصيد صندوق المشاركين وخلا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة من الاشارة هو كذلك لهذا الأمر، كما لم يشر فيما إذا كان له ذمة مالية مستقلة عن حملة الوثائق أو المشاركين بحيث تعود إليه ملكية المساهمات بعد أن يقدمها المشاركون.

هذا وتجدر الاشارة إلى أن فكرة امتلاك صندوق المشاركين لذمة مالية مستقلة (شخصية اعتبارية) جاء بها الفقه الإسلامي المعاصر كبديل لفكرة امتلاك المشاركين لرصيد صندوق المشاركين التي هجرت بسبب تناقضها مع فكرة التبرع التي يؤسس عليها التأمين التكافلي، ومع ذلك ورغم تبني فكرة امتلاك صندوق المشاركين لذمة مالية مستقلة فإن هذا التصور ينتج عنه –حسب البعض– انفصال جهة المؤمن عن جهة المؤمن له، مما يؤدي إلى تعزيز فكرة المعاوضة، وهو ما يؤدي إلى نسف أحد الفروق التي قدمت على أنها تميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي **(مشعل. ع. ب، 2011، ص ص8–10)**.

2.2.2. استقلالية أموال صندوق المشاركين عن أموال المساهمين في الشركة:

من خلال نص المادة 203 مكرر من قانون التأمين فإن إنشاء صندوق المشاركين هو للعمل على الفصل التام بين مساهمات المشاركين في الصندوق وبين أموال المساهمين في شركة التأمين، فقد أشار نص المادة المذكورة إلى أن المساهمات المدفوعة من طرف المشاركين، تسمح بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وقد أكد المرسوم التنفيذي على هذه العميلة في نص المادة 6 بند (د) حيث أوجب من بين ما أوجبه لاستكمال ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي خاصة بالنسبة للشركات التي تعتمد صيغة "نافذة"، أن تقدم الشركة المعنية تعهدا بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه

في أحكام المادة 21 من نفس المرسوم والتي أوجبت بدورها "على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة، كما يأتي:

- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي،
- حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3 ... الذي يسجل فيه:
  - **بعنوان الايرادات:** المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى،
  - **بعنوان النفقات:** التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى".

وبناء على ما سبق فإن دور شركة التأمين يقتصر على تسيير أموال الصندوق تسييرا مستقلا عن أموالها هي، ويعتبر هذا من الحلول التي قدمت من طرف المختصين والفقهاء لتفادي اختلاط الأموال، ومن ثم اجتناب المحظورات التي ارتبطت بعمل شركات التأمين التجاري **(يونس.ب، 2021، ص590)**.

إن هذه الضمانة الفنية –كما يذهب البعض– طريقة مثلى لمنع أكل أموال الناس بالباطل والتي تعتبر من أهم وأبرز الأسباب التي دفعت الفقهاء إلى تحريم التأمين التجاري، ذلك أن انتقال أموال صندوق المشاركين إلى غيرهم، كأن تنتقل الأقساط المدفوعة للصندوق في نهاية أجل الوثيقة إلى طرف من غير المشاركين يعد ذلك بمثابة أكل أموال الناس بالباطل وبالتالي يشمله التحريم **(الخليفي. ر. م، 2010،ص35)**.

هذا وقد نبه الباحثون إلى أن الفصل بين صندوق أو حساب المشاركين وبين حساب الشركة لابد أن يكون تاما، فلا يكفي الفصل العادي في التقييد الحسابي، لأن ذلك معمول به حتى في شركات التأمين التقليدي التي تهدف من ورائه إلى معرفة كل من مبالغ الاشتراكات والأرباح بشكل منفصل، حتى وإن كانت مالكة لأصل الحساب **(أبو زيد.ع، 2011، ص ص24-25)**.

3.2.2. التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في تسيير واستثمار أموال الصندوق:

تم النص على هذا المبدأ ضمن المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 سابق الإشارة إليه، وأعيد ذكره في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81 حيث أوجب النصان على أن "... تتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها "، وهو ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على أن تكون كل العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن عمل وطريقة إدارة وتسيير أموال صندوق المشاركين لابد أن تمتثل لأحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره آلية من آليات نظام التأمين التكافلي، كما يخضع لرقابة الهيئات الشرعية

التي تنشأ خصيصا لهذه المهمة بحيث تبحث في مدى توافق معاملات شركة التأمين لمبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة الطريقة التي تنتهجها لإدارة صندوق المشاركين وطريقة استثمار أمواله.

والغاية من الرقابة الشرعية – حسب البعض– هي العمل على "تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود ودرء المفسدة عنه بصيانته عن أسباب فساده" **(الشبيلي.ي.ب، 2010، ص ص5–8)**.

هذا وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 21–81 أحكام هيئة الرقابة الشرعية والتي أطلق عليها "لجنة الإشراف الشرعي" في نصوص المواد من 15 إلى 19، حيث بين مهامها وعدد أعضائها المكونين لها وكذا الشروط المطلوبة فيهم. ويتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي – حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي المذكور– أن تنشئ هذه اللجنة والتي "تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارات لجنة الاشراف الشرعي ملزمة للشركة".

هذا بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها اللجنة الوطنية والتي أطلق عليها تسمية: "الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية". وهو ما أشارت إليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، التي أوجبت خضوع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الامر رقم 95–07..."، كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة أن: "... يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية".

والهدف من هذه الرقابة هو التحقق من مدى شرعية العمليات التي تقوم بها الشركة التي تمارس التأمين التكافلي– سواء بشكل حصري أو في شكل "نافذة" – وكذا التأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية في أي مرحلة كانت عليها، وهو ما أورده المرسوم التنفيذي من خلال شروط استكمال ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي بصيغة "نافذة"، ومن بين ما جاء في نص المادة 6 من المرسوم المذكور:

- "نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة 9 ...،
- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة،
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي،
- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في

أحكام المادة 21 ...

- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 ...".

وهذه الشروط هي نفسها الشروط المطلوبة بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي**(المادة 7 من المرسوم التنفيذي 21-81)**.

3. تسيير أموال صندوق المشاركين:

تثير مسألة تسيير أموال صندوق المشاركين مسألة العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي، فقبل التعرض لكيفية تسيير أموال الصندوق لابد من التعرض للعقود التي ينتظم بها التأمين التكافلي بالنظر إلى أنه إذا كان عقد التأمين التقليدي يتم في شكل عقد واحد يجمع بين المؤمن والمؤمن له فإن الأمر مختلف في التأمين التكافلي.

1.3. العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي:

نص المشرع الجزائري في المادة 203 مكرر من الأمر 95-07 على أن "التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي"، وقد أشدنا في موضع آخر بهذا المنحى إذ " يمتاز بالمرونة لأنه ترك مسألة تحديد العقد أو العقود التي يسير بها هذا التأمين للتنظيم وهذا يسمح باستيعاب التطورات التي قد تلحق بهذه الآلية، خاصة وأن الاجتهاد الفقهي قد أفرز العديد من الطروحات التي لا تزال تحتاج للتطوير" **(يونس.ب، 2021، ص596)**، فإذا رجعنا في هذا الصدد إلى ما اعتمده المعيار الشرعي رقم (26) 4 حول العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي على سبيل المثال، نجد أنه قد أشار إلى ثلاث علاقات تعاقدية تتمثل في التالي:
العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق: والتي اعتبرها المعيار أنها علاقة وكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.
العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق: فعند الاشتراك فهي علاقة التزام بالتبرع، وفي حالة الاستفادة من التعويض عند تحقق الخطر فالعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق هي علاقة التزام يقع على الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح المعتمدة **(المعيار الشرعي رقم (26) 4، ص493)**، وهو ما أكده جانب من الفقه الإسلامي المعاصر **(القرة داغي. ع. م ، ص107)**.

وقد خلا المرسوم التنفيذي رقم 21-81 من الإشارة إلى هذه العقود، غير أنه وفي معرض تحديد طريقة استغلال أموال صندوق المشاركين أشار المرسوم إلى عقدي المضاربة والوكالة كأسلوب يمكن من خلاله تسيير أموال هذا الصندوق، فقد نص في المادة 9 منه على أن شركة التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي تقوم بتسيير صندوق المشاركين حسب أحد نماذج الاستغلال التي تم تحديدها في نصوص المواد 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي سابق الاشارة إليه، وهي على التوالي: نموذج الوكالة، ونموذج المضاربة، ونموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة، وهو ما سيتم بيانه في النقطة الموالية.

2.3. نماذج إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين:

حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 21-81 فإن تسيير صندوق المشاركين يكون من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، كما أشار النص إلى أن صندوق المشاركين هو عبارة عن تجميع لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين.

أما في ما يخص طريقة استغلال صندوق المشاركين فالمرسوم التنفيذي طرح ثلاث نماذج متعارف عليها في التطبيق العملي، والظاهر أنها واردة على سبيل الحصر والتي تتمثل في نماذج الاستغلال الآتية:

1.2.3. نموذج الوكالة:

تم النص على هذا النموذج في المادة 10 من نفس المرسوم وهو أن "تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر في شكل عمولة تسمى (عمولة الوكالة) وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة".

2.2.3. نموذج المضاربة:

وفي هذا النموذج كما نصت عليه المادة 11 من المرسوم المذكور"تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق".

والمضاربة كما يعرفها البعض" اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب) ، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/ 50 أو 1/2)، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمّن هو المضارب" **(بدار. ص.أ، ص6).**

3.2.3. نموذج يمزج بين الوكالة والمضاربة:

وهو حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي سابق الاشارة إليه أن: "تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق".

وبناء على هذا النموذج -كما يرى البعض- " تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب" **(بدار. ص.أ، ص7)**.

4. الفائض التأميني وطرق استغلاله:

حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 21-81 فإنه: "عند قفل السنة المالية، يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات.. " وهذه النتيجة قد تعبر عن فائض في رصيد صندوق المشاركين، يصطلح عليه بالفائض التأميني، وهو حسب المختصين: "الفرق بين قيمة إجمالي أقساط التأمين مضافا إليها أرباح استثمار الأقساط مطروحا منها تعويضات الخسائر وتكلفة إدارة العملية التأمينية" **(الساعاتي.ع.ع ، 2010، ص112)**، كما يعرف بأنه: " الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل (صندوق المشاركين) عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا، بالتعريف المحاسبي" **(القري.م.ع، 2010 ص4)**، وقد نظم المرسوم التنفيذي الخاص بالتأمين التكافلي كيفية التعامل بالفائض، مستلهما ذلك من بعض التطبيقات المعاصرة.

1.4. طرق التصرف بالفائض حسب المرسوم التنفيذي 21-81:

تناول المرسوم التنفيذي 21-81 كيفية توزيع مبلغ رصيد صندوق المشاركين إذا كان هذا الأخير إيجابيا، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 23 منه، التي أوردت أن المبلغ يوزع حسب الشروط التعاقدية وذلك حسب الطرق الآتية:

- "يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من التعويضات خلال السنة المالية المعنية،
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع".

وقد أشار المرسوم في آخر نص المادة المذكورة آنفا أن كيفيات توزيع رصيد الصندوق سيتم توضيحها في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي، والظاهر من النص أن هذه الطرق وردت في المرسوم على سبيل الحصر لا المثال وعلى شركات التأمين التكافلي أن تختار من بين هذه النماذج ما يناسبها.

2.4. طرق التصرف بالفائض التأميني في بعض التطبيقات المعاصرة:

أفرزت التطبيقات في مجال التأمين التكافلي العديد من الطرق في توزيع الفائض التأميني، استند بعضها على النصوص القانونية الناظمة لنشاط التأمين التكافلي، بينما استند البعض الآخر على السياسة التي تعتمدها شركة التكافل، ومن هذه التطبيقات نذكر النماذج التالية **(القري. م.ع، 2010، ص ص8-9)**:

1- يتم توزيع الفائض التأميني كله على حملة الوثائق أو المشاركين.

2- يتم رصد الفائض محاسبيا لفائدة المشاركين ولا يستفاد منه إلا في شكل تخفيض في مبلغ الاشتراك للفترة التالية، ويدفع إلى المشترك نصيبه من الفائض في الحالة التي لا يجدد فيها الاشتراك.

3- يوظف الفائض التأميني من أجل سداد القرض الحسن الذي تقدمت به شركة التأمين التكافلي لصالح صندوق المشاركين.

4- يتم توزيع جزء من الفائض التأميني على المشاركين، وهي الطريقة المتبناة من طرف الكثير من شركات التأمين التكافلي، مع وجود تباين في نسب التوزيع من شركة إلى أخرى وقد تم تصنيفها إلى المجموعات التالية:

المجوعة الأولى: 100% للمشاركين، على أن يقتصر حق شركة التكافل على نسبة مئوية تقتطع من مبلغ الاشتراك.

المجموعة الثانية: 30% لشركة التكافل زائد جزء مقتطع من مبلغ الاشتراك، و70% لصالح المشاركين.

المجموعة الثالثة: 70% لشركة التأمين التكافلي زائد جزء مقتطع من مبلغ الاشتراك، 30% لصالح المشاركين.

المجموعة الرابعة: 90% لشركة التأمين التكافلي دون أي اقتطاع من مبلغ الاشتراك، و10% لصالح المشاركين.

وما تبقى من الفائض التأميني فيتم التصرف فيه وفق الطرق الآتية:

- يرفع في شكل احتياطيات من أجل تقوية المركز المالي لصندوق المشاركين، فإذا وصل الفائض إلى حد معين أمكن توزيعه كله على المشاركين.

- يستفيد منه المدير في شكل مكافأة إضافية، على أن هناك تباين في نسب التوزيع، بحيث إذا زادت نسبة اقتطاع الشركة من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة، انخفضت نسبة ما تقتطعه من الفائض التأميني على سبيل

التحفيز، فعلى سبيل المثال هناك شركات تقتطع 1% من الاشتراك كأجرة إدارة، و75% من الفائض التأميني كمكافأة تحفيزية، بينما هناك من الشركات من تقتطع 30% من مبلغ الاشتراك، و30% من الفائض التأميني.

وفي رأي جمهور الباحثين المعاصرين فإنه لا يجوز استفادة مدير الشركة أو المساهمين فيها من الفائض التأميني، أو أي شيء من أموال المشاركين، لأن ذلك قد يفضي إلى تحول التأمين التكافلي إلى شكل التأمين التجاري الذي يقوم من حيث الأساس على المعاوضة **(العساف.ع.م، 2010، ص28، 30)**.

ولا يوجد في المرسوم التنفيذي 21-81 ما يؤدي للقول باستفادة الشركة المديرة للتأمين التكافلي من الفائض التأميني ولا حتى أي جزء من المال الذي يتضمنه حساب صندوق المشاركين، إلا ما تعلق بالمبلغ الذي تأخذه نظير توكيلها بإدارة الصندوق، أو في الحالة التي تستثمر أموال الصندوق عن طريق المضاربة.

5. الخاتمــة:

نشير في الأخير إلى أنه ورغم صدور المرسوم التنفيذي الذي ينظم كيفية ممارسة التأمين التكافلي والذي يعد شيئا إيجابيا إلا أنه يحتوي على نقائص ينبغي تفاديها بعد التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي، ولعل من بين النقائص أنه لم يشر إلى العلاقات التعاقدية التي تربط المشتركين بصندوق المشاركين مع تحديد نوع هذه العلاقة فيما إذا كانت التزام بالتبرع أو عقد هبة ثواب.

كما أنه لم يبد موقفه من الطبيعة القانونية لصندوق المشاركين فيما إذا كانت له شخصية اعتبارية كما ذهب إلى ذلك المعيار الشرعي وبالتالي له ذمة مالية مستقلة عن ذمم المشاركين مما ينتج عنه انتقال ملكية المساهمات التي يتقدم بها هؤلاء إلى ملكية الصندوق.

وقد يكون المشرع قد سكت عن هذه المسائل اتقاء لما تثيره من مشاكل شرعية، أو أنه سكت عن ذلك إلى حين إعطاء فرصة لممارسة التأمين التكافلي على أرض الواقع وما قد يثيره من مشاكل ستبث فيها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

نثمن من جهة أخرى الاتجاه الذي سلكه المشرع بخصوص عدم الأخذ بالرأي الذي يقول بجواز استفادة المدير أو إدارة الشركة من جزء من الفائض التأميني، بالنظر إلى أن هذا المنحى يتجانس مع اعتبار الفائض التأميني هو ملك للمشاركين وحدهم ولا يؤول أي جزء منه لجماعة المساهمين.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1.6. نصوص قانونية:

1- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن **قانون المالية لسنة 2020**، لاسيما المادة 103 منه.

2- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، **يتعلق بالتأمينات**، ج ر رقم 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، **الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي** ، ج ر، عدد 14، الصادرة في 28 فبراير سنة 2021.

2.6. أبحاث علمية (مقالات-مداخلات):

4- بدرالدين يونس(2021)، **الملامح الأساسية للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري، على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات**، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 53، جانفي، ص ص579-599.

5- رياض منصور الخليفي(2010)، **قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين**، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، أيام 11-13 أفريل ، الأردن.

6- صالح احمد بدار، التأمين التكافلي الاسلامي ، بحث متاح على الرابط التالي:
https://ebook.univeyes.com/6407/pdf الاطلاع يوم 2022/01/02

7- عبد الباري مشعل(2011)، **تجارب التصرف بالفائض التأميني**، مداخلة ضمن ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد يومي 25-26 أفريل، بجامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي.

8- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي(2010)، **إدارة الغرر في التأمين التعاوني**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23 ، ع2 ، ص ص83-120.

9- عبد العظيم أبو زيد(2011) ، **البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)**، بحث ضمن المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، أيام 25-27 ديسمبر ، الدوحة ، قطر.

10- عدنان محمود العساف(2010)، **الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، أيام 11-13 أفريل ، الأردن.

11- علي محي الدين القرة داغي،**التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية**. كتاب الكتروني. متاح على الرابط: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=107 الاطلاع يوم 2022/01/02.

12- محمد علي القري بن عيد(2010)، **الفائض التأميني، معايير احتسابه وأحكامه**، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، أيام 11-13 أفريل ، الأردن.

13- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي.**